والجواب على هذه الآية الكريمة أنها وردت تعقيباً على آية أخرى سبقتها وهي قوله تعالى: [ما جعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة] (1).

كانت العرب في زمن الجاهلية إذا أنتجت عندهم الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً، بحروا أذنها ـ أي شقوها ـ وامتنعوا من ركوبها ونحرها فهي بحيرة، وكذلك السائبة الوصيلة والحام.

وبعد كلّ هذا يدعون أن كلّ ذلك من فعل الله، فهم يفترون على الله الكذب، وحينما يدعوهم الرسول إلى نبذ هذه الافتراءات يجيبون حسب منطوق هذه الآية: [حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا](2).

فأن الآية الكريمة من التقليد موضوع البحث ؟

الآية الثانية:

[وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون](3).

والجواب: إن الفاحشة المعنية في الآية، هي أن العرب في الجاهلية كانوا يطوفون في البيت الحرام عراة، فإذا اعترض عليهم بأن هذا العمل لا يتناسب وقدسية البيت، أجابوا: إنا وجدنا عليها آباءنا..

وكذلك عقب القرآن الكريم عليهم بهذا الافتراء الفظيع بقوله تعالى: [قل إن الله لا يأمر بالفحشاء]

والآن نقول ما هي هذه المشابهة بين هذا التقليد وتقليدنا في الأحكام الشرعية ؟

---

1 ـ سورة المائدة: 103.

2 ـ سورة المائدة: 104.

3 ـ سورة الأعراف: 28.